

البرهان في أصول الفقه

(الباب الرابع) (الاعتراضات وأقسامها) .

953 - ونقسمها قسمين أحدهما يشتمل على ما يصح عند المحققين ولا احتفال بما يشد من خلاف منقول عمن لا اكترا ث به والقسم الثاني يحتوي على ما يفسد من الاعتراضات عند المحققين .
فصل القول في الاعتراضات الصحيحة .

954 - الأول منها المنع وهو يتوجه على الأصل ويقدر متوجها على الفرع فأما المنع في الأصل فإنه يجري من وجوه أحدها منع كون الأصل معللا فإن الأحكام تنقسم باتفاق النظار إلى ما يعلل وإلى مالا يعلل فمن استمسك بأصل فهم مطالب بثبت كونه معللا وهو عندي إنما يتوجه على من لم يذكر تحريرا بعد فاما إذا حرر فإنه قد ادعى أن ما أبداه من الوصف علة في حكم الأصل فان الفرع في العلة (المحررة) يرتبط بالأصل بمعنى الأصل وهو الجامع وسبيل افتتاح النظر من طريق القياس أن يبين الرجل حكما في الأصل ويطلب علته فإذا صحت عنده علة الحكم والفاها متعدية أصلها موجودة في غيره فإنه يحكم فيما توجد العلة فيه بحكم الأصل الذي ثبت عنده